الباب الثالث

أثر القرابة على جرائم التعزير وعقوباتها في الفقه الإسلامي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في أثر القرابة على جرائم التعزير في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني في أثر القرابة على عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

في أثر القرابة على جرائم التعزير في الفقه الإسلامي

وينقسم إلى على تمهيد ومبحثين:

- أما التمهيد: في التعريف بجرائم التعزير وأنواعها في الفقه الإسلامي.
- والمبحث الأول: في أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق لله تعالى.
- والمبحث الثاني: في أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي.

التمهيد

في التعريف بجرائم التعزير وأنواعها في الفقه الإسلامي.

تعريف التعزير في اللغة:

التعزير مصدر عزر بالفتح من العزر، وهو: الرد والمنع، يقال عزر فلان أخاه أي: نصره؛ لأنه منع عدوه أن يؤذيه، وعزره أي: فخمه وعظمه.

فالتعزير في اللغة يطلق على معان منها:

[أ] أنه يطلق على المنع.

[ب] أنه يطلق على التعظيم والتوقير.

[ج] أنه يطلق على التأديب.

ويطلق في اللغة على الضرب[1] أو ضرب دون الحد، والظاهر أن اللغويين اشتقوا هذا المعنى من الشرع؛ لأنه لا يعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن أهل اللغة لا يعرف منهم ذلك. فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله.[2]

---

[1] – مختار الصحاح ص ٤٢٩– المصباح المنير ٥٥٧/٢.

[2] – نهاية المحتاج للرملي ١٦/٨.

التعريف الشرعي للتعزير:

يطلق الفقهاء التعزير على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقًا لله أوالآدمي وكذا على عقوبته.[1]

فالتعزير من أسماء الأضداد يطلق على المعصية التي ليس لها جزاء مقدر، وعلى العقوبة غير المقدرة. وبهذا تكون قاعدة التعزير متسعة تشمل كل المعاصي التي هي دون الحدود والقصاص كالضرب والشتم والسب وسرقة مالا قطع فيه، والمعاصي التي ليس من جنسها حد مقدر كالرشوة، وشهادة الزور، ونشوز المرأة.[2]

أنوع جرائم التعزير:

قسم الفقهاء التعزير باعتبارات متعددة والذي يعنينا منها أقسامه باعتبار محل الاعتداء وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:[3]

القسم الأول: جرائم يكون الاعتداء فيها على حق الله تعالى من غير اعتداء على حد معين كجريمة تارك الصلاة، والمفطر في نهار رمضان بدون عذر، وقد يكون الاعتداء على حق الله تعالى وحق العبد لكن يغلب حق الله تعالى كجريمة من يقبل زوجة غيره أو يعانقها ففيه اعتداء على حق فرد بعينه، لكن المنع فيها لحق الله أعظم.[4]

---

[1] – شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٠.

[2] – شرح فتح القدير ٥/٣٤٥– أسهل المدارك ٣/١٩٢– حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/١٧٥– المجموع للنووي ١٠/١٢١– المغني والشرح ١٠/٣٤٧– الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٤٢– البحر الزخار ٦/٢١٠.

ويلاحظ أن من الفقهاء من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو تأديبه في غير الحدود ويسمي ضرب الزوج والأب والوصي تأديبًا لا تعزيرًا ومنهم من يطلق التعزير على النوعين. قال النووي وهو الأشهر ٧/٣٨٣ ومنهم من يطلق التعزير على النوعين كذلك قال الدردير: واعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له والزوج للنشوز وتركها الصلاة إذا لم ترفع للإمام ، أو الوالد ولده الصغير أو معلما جـ٤ /٣٥٤– ويراجع: روضة الطالبين ٧/٣٨٣– بدائع الصنائع ٧/٥٠٥، فلفظ التعزير يطلق ويراد به العقوبة غير المقدرة، ولا يراد به الجريمة التي ليس لها حد مقدر إلا بالتخصيص فيقال جريمة تعزير.

[3] – إعانة الطالبين للبكري ٤/١٦٨– شرح فتح القدير ٥/٣٤٥– المغني ٧/٤٦– ٤٧.

[4] – الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٤– البدائع ٧/٦٣– الأحكام السلطانية لأبي يعلي ٢٨١– التعزير في الشريعة الإسلامية – عبد العزيز عامر ص ٥٧.

القسم الثاني: جرائم يكون الاعتداء فيها على حق العبد خالصا كالصبي يشتم رجلا؛ لأنه غير مكلف بحقوق الله فيبقى الحق للمشتوم خالصًا، وتشاتم الرجل ابنه.[1]

وقد يكون الاعتداء على حق العبد و حق الله تعالى معًا لكن يغلب حق العبد كما في جرائم السب والشتم والضرب ففيها اعتداء على عرض المجني عليه أوشرفه أوجسمه وهذا حقه لكن فيها اعتداء على حق الله تعالى؛ لعدم امتثال أمره سبحانه والكف عن أذى الغير.[2]

الفرق بين نوعي التعزير الواجب حقًا لله وحق العبد:

[١] التعزير الواجب حقًا لآدمي أو المغلب فيه حق يتوقف على دعوى صاحب الحق به ولا يجوز للقاضي إسقاطه مادام المجني عليه قد طالبه ولا تجوز فيه الشفاعة ولا العفو من ولي الأمر.[3]

أما جرائم التعزير التي هي حق الله تعالى أو المغلب فيها حقه سبحانه يجوز للقاضي فيها العفو والشفاعة إذا رؤيت لذلك مصلحة.

[٢] التعزير الواجب حقًا لله لا يجري فيه التوارث بخلاف حق الآدمي.[4]

[٣] جرائم التعزير الواجبة حقًا للآدمي تسقط بالعفو، ولو بعد الترافع للقضاء، وفي جرائمه التي هي لله خلاف قيل أنها تسقط بالعفو، وقيل الأمر فيها للسلطان إن شاء عفا؛ لأنه للتأديب والتهذيب.[5]

[٤] جرائم التعزير الواجبة حقًا للعبد يجري فيها التداخل بخلاف حقوق الله.[6]

[٥] جرائم التعزير الواجبة حقًا للعبد لا تُستوفى إلا بمطالبة المستحِق. والأصح أن الأمر فيها لولي الأمر خشية الإسراف في الاستيفاء كالقصاص.[1]

---

[1] – التعزير في الشريعة الإسلامية — عبد العزيز عامر ص ٥٧– حاشية ابن عابدين ١٨٧/٣.

[2] – التعزير في الشريعة الإسلامية — عبد العزيز عامر ص ٥٨–. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٧/٣.

[3] – حاشية ابن عابدين ١٨٧/٣– الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٢.

[4] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٢.– التعزير في الشريعة الإسلامية — عبد العزيز عامر ص ٦٢– الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢– الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٢/٤.

[5] – حاشيتا القليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ – حاشية ابن عابدين ١٨٦/٣.

[6] – التعزير في الشريعة الإسلامية — عبد العزيز عامر ص ٦٠–٦١– وعند الحنفية حقوق العباد لا تتداخل أما حق الله فيجري فيه التداخل — ابن عابدين ١٨٦/٣– وعند الحنابلة يتداخل الحقان؛ لأن التعزير بقصد التأديب والردع – كشاف القناع ١٢٣/٦.

أما حق اله فلا يتوقف على الدعوى بل لكل إنسان دفع مرتكبها؛ لأنها من باب تغيير المنكر[٢] عملا بقوله ﷺ : ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)) [٣]

ولبيان أثر القرابة على جرائم التعزير يفرق بين حالتين:

- **الحالة الأولى**: أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الله تعالى.
- **الحالة الثانية**: أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي

وسوف أتناول كل حالة في مبحث مستقل على حدة.

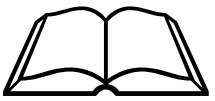

[١] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٢– التعزير في الشريعة الإسلامية – عبد العزيز عامر ص ٥٨– ٥٩.

[٢] -- شرح فتح القدير٥/٢١٢– ٥/٣٤٥– حاشية ابن عابدين ١٨٦/٣ وما بعدها بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الحق في استيفائه للإمام أو نائبه فلا يجوز التعزير لغيرهما.

[٣] – سبق تخريجه.

المبحث الأول

في أثر القرابة على جرائم التعزير

التي يكون الاعتداء فيها على حق الله تعالى

وينقسم إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أثر القرابة في محو أو تخفيف جرائم التعزير التي هي اعتداء على حق لله تعالى.
- المطلب الثاني: أثر القرابة في تغليظ أوتشديد جرائم التعزير التي هي اعتداء على حق الله تعالى.

المطلب الأول

أثر القرابة في محو أو تخفيف جرائم التعزير

التي هي اعتداء على حق لله تعالى

يتضح أثر القرابة في محو وصف جرائم التعزير الواجب حقًا لله تعالى في حالتين:

- **الحالة الأولى:** في تعزير الأب لابنه على ترك الصلاة وفرائض الله.
- **الحالة الثانية:** في تعزير الزوج زوجته على عصيانها لله تعالى.

ولما كان تعزير الزوج زوجته يختلف عن تعزير الأب لابنه في أمور أهمها: أن سلطة الأب في تعزيره ولده محل وفاق بين الفقهاء، وأما الزوج فمحل خلاف، لزم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: أثر قرابة الأصول في إباحة التعزير الواجب حقًا لله تعالى.
- الفرع الثاني: أثر قرابة الزوجية في إباحة التعزير الواجب حقًا لله تعالى.

الفرع الأول
أثر قرابة الأصول في إباحة التعزير الواجب حقًا لله تعالى

اتفق الفقهاء على أن الأب والجد وكذا الأم بمقتضى ولايتهم على فروعهم لهم تعزير أبنائهم الصغار على ترك الصلاة وسائر فرائض الله تعالى وتعليمهم أمور الدين التي لا يكمل إيمان المرء إلا بها.[1]

هذا يعني أن مباشرة الأب لولده وهو في ولايته بالأمر بأداء الصلاة وتعليمه ونصحه وتوجيهه وهو ابن سبع سنين، ضربه على تركها لعشر سنين لا يعد من قبيل الاعتداء الذي يندرج تحت قاعدة التعازير مادام الضرب غير مشين، ولم يؤدي إلى جناية على النفس أومادونها، فإذا تجاوز الأب هذه الحدود فهو مسؤول عن تجاوزه عند بعض الفقهاء كما سبق، أما ما كان في حدود الأدب فهو مشروع ومباح ولا جريمة فيه بل هو مأجور على فعله.

قال ابن عابدين: ((والأب يعزر الابن على ترك الصلاة ومثلها الصوم)) ثم قال: ((والأم كذلك والمراد بالابن الصغير دون الكبير أما هو فكالأجنبي)).[2]

وقال القليوبي[3]: ((إذا بلغ الصبي رشيدًا سقط الطلب عن الأولياء وإلا استمر وأجرة تعليمه في ماله ثم على الأب، ثم على الأم، ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها ومنه أنه ﷺ أبيض مشوب بحمرة ولد بمكة، وبعث بها، وهاجر إلى المدينة، ومات بها ودفن فيها)).[4]

وهذا الحكم يثبت للآباء والأمهات والأصول بالقرابة؛ لولايتهم ولا يثبت لغيرهم إلا بإذن معتبر ممن يعتبر إذنه إذ نقل المحلي[5] عن الشيرازي[6] قوله: ((يجب على الآباء والأمهات تعليم أبنائهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين)).

---

[1] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣– حاشية الدسوقي ٣٥٤٣/٤ – حاشية القليوبي١٢١/١.

[2] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣– البحر الزخار ٢١١/٦– كشاف القناع ١٢٢/٦.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – حاشية القليوبي١٢١/١– المهذب ٥١/١– مواهب الجليل ٩٦/٦– حاشية الخرشي ١٢١/١– نهاية المحتاج ١٩/٨– البحر الزخار ٢١١/٦– حاشية العدوي ٢٢٢/١بهامش الخرشي – شرائع الإسلام ١٩٢/٤.

[5] – هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين فقيه أصولي متكلم ومفسر ولد سنة ٧٧٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٢هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٠/٣).

[6] – سبق التعريف به.

فهذا الضرب الصادر من الأب أو الأم مباح، ولو كان من غيرهم وبدون غذن فهو جريمة تعزيرية أي مستوجبة للتعزير، وكذا لو كان الضرب لغير ابنه بدون ولاية فهو غير مباح إذ الأصل تحريم التعدي على الغير بدون وجه حق.

والعلة في إباحة هذا الحق للأب وسائر الأصول هي الولاية على النفس إذ أن الأب والجد والأم من أهل الولاية على الصبي.

قال القليوبي: ((والمراد بالولاية : ولاية خاصة؛ لشمولها الأمهات ولو مع وجود الآباء وهو فرض كفاية في حق الجميع))[1]

وقال ابن عابدين : ((وللأب إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفرضيته على الوالدين))[2] فالأب مأمور على سبيل الإيجاب أوالندب بالقيام على أمر الصبي وتعليمه أمور الدين وضربه على ترك الصلاة والفرائض الواجبة عليه، ولا يعد هذا الضرب وما دونه جريمة تعزيرية، سواء كان من الأب أو الأم أو الجد للأمر به، فإذا كان الضرب من غيرهم فإن كان بإذن كالمعلم، والمؤدب فلا شيء لكونهم مأذونين في التعليم أو التأديب، وإن كان بدون إذن فهو جريمة للتعدي على حق الولي، فالقرابة لها ميزة على غيرها في اختصاص الأب وسائر الأصول بأن ضربهم للصبي ليس بجريمة مادام في حدود الأدب.

واستدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... ﴾ (التحريم:٦)

قال القرطبي: ((لما نزلت هذه الآية قال عمر ﷺ : يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف بأهلينا؟ فقال: تنهوهم عما نهاكم الله عنه، وتأمروهم بما أمر الله به)).[3]

قال مقاتل: ((وذلك حق على المرء في نفسه وولده وأهله وعبيده)).[4]

وقال علي: ((علموهم وأدبوهم)).[5]

---

[1] – حاشية القليوبي١/١٢١.

[2] – حاشية ابن عابدين ٣/١٨٩.

[3] – الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦٩٢٠– وسبق التعريف بالقرطبي.

[4] – الفتوحات الإلهية على الجلالين ٤/٣٦٨.

[5] – مختصر ابن كثير ٣/٥٢٢– حاشية البيجرمي على المنهج ٤/٢١٨.

فهذه الآية وإن كانت عامة إلا أنها تدل على اختصاص ذوي الولاية بالتأديب والتوجيه لمن في ولايتهم ولا يعد ذلك جريمة.

اعتراض على الاستدلال بنص القرآن:

ويعترض بأن الفعل الصادر من الصبي ليس بجريمة؛ لأن فعله لا يوصف بأنه جناية؛ لعدم تكليفه لرفع القلم عنه بقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ، ...))[1] ففي البحر الزخار : ((وضرب ولده الصغير ليس بتعزير إذ لا معصية له)).[2]

وقال الكاساني بعد أن بين شرط التعزير العقل: ((أما الصبي فإنه يعزر تأديبًا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب)) ثم قال: ((لأنها أي العقوبة تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية)).[3]

ويمكن الجواب: بأن كثيرًا من الفقهاء يطلقون لفظ التعزير على التأديب من باب التغليب.

وأما السنة: فما روي عنه ﷺ : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) [4] فالحديث صريح في أمر الآباء بتعلم أولادهم الصلاة وضربهم على تركها لعشر وياس على الصلاة اثر الفرائض الواجبة.

والقرابة المؤثرة في في محو جرائم التعزير الواجبة حقًا لله تعالى هي قرابة الأصول، والعلة هي: كون الأصول من أهل الولاية على الصغار.

واختص هذا الحكم بهم؛ لشفقتهم على أبنائهم وقربهم منهم لقرينة قوله ﷺ : ((علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)) هذا إذا كان الابن صغيرًا، فإذا كان كبيرًا فلا يجوز لأحد من الأصول ضربه ولو سفيهًا، وهذا يفيد أن القرابة لا تمحو وصف جرائم التعزير من الأصول على فروعهم إلا الصغار فقط، أما الأبناء فيما بعد البلوغ فضربهم يعد جريمة وإن كانت لا توجب العقوبة عند بعض الفقهاء؛ لكنها كضرب غيرهم من الأجانب.

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – البحر الزخار ٦/٢١١.

[3] – بدائع الصنائع ٧/٦٤.

[4] – أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٨٧– وأخرجه الترمذي بلفظ: ((علموا الصبي ابن سبع سنين ....)) كتاب الصلاة باب من يؤمر الصبي بالصلاة وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وسبق تخريجه بلفظ علموا..

والعلة في ذلك: انقطاع الولاية عندهم بالبلوغ وزجرهم بالتكليف؛ لتعليق خطاب الشرع بهم.[1]

قال ابن حجر[2]: ((للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب)) ، وقول الجمهور: ((الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيهًا ويحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الأم)).[3]

وقال الشرواني: ((والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه)).[4]

وعلى هذا فالقرابة (قرابة الأصول) لا تؤثر إلا على جرائم التعزير أو التأديب كما هو اصطلاح لدى بعض الفقهاء على الصغار فيما دون البلوغ أو غير المكلفين من الأبناء الكبار.[5]

وقد يعترض على هذه العلة:

بأن الذمي إذا أسلم وكان قد وجب عليه التعزير لم يسقط عنه فكذلك الصبي إذا وجب عليه التعزير فبلغ لم يسقط عنه.

قال ابن عابدين نقلا عن الخير الرملي : ((لا وجه لسقوطه خصوصًا إذا كان حق آدميو أي لا وجه لسقوط التعزير عن البالغ إذا كان حقًا لآدمي)).[6]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣.

[2] – هو: ابن حجر الهيثمي الشافعي صاحب تحفة المحتاج .

[3] – حواش الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١٧٩/٩– ١٨٠– حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨/ ١٦١– مغني المحتاج ١٣١/١– البحر الزخار ٢١١/٦– إعانة الطالبين ٤/ ١٦٨– المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠– قال ابن عابدين : ((ولم أر حكم الصبي إذا وجب عليه التعزير فبلغ)) ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوط لزجره البلوغ. ج١٨٩/٣ ومقتضى ما في النتيجة لا يسقط.

[4] – حواش الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١٧٩/٩– ١٨٠– حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨/ ١٦١– مغني المحتاج ١٣١/١– البحر الزخار ٢١١/٦– إعانة الطالبين ٤/ ١٦٨– المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠.

[5] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣.

[6] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣.

الفرع الثاني

أثر قرابة الزوجية في محو وصف جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق لله تعالى

يتضح أثر قرابة الزوجية في محو وصف ما يعد من قبيل جرائم التعزير كما لو ضرب الزوج زوجته على عصيانها لله تعالى.

وقد اتفق الفقهاء على انه يجوز للزوج ضرب زوجته إذا كانت صغيرة على ترك الصلاة لولايته عليها قياسًا على الصبي[1] وبالتالي لا يعد هذا من جرائم التعزير بل هو مأمور به وفعله جائز فلا يعد جريمة مادام لم يتجاوز فيه.

واختلفوا في ضرب الزوج لزوجته الكبيرة على ترك الصلاة ونحوها هل يعد جريمة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] في رواية، ورواية للمالكية[3]، والشافعية[4] والزيدية[5] إلى أنه لا أثر لقرابة الزوجية على جرائم التعزير الواجب حقًا لله تعالى؛ لأن الحق فيها للإمام فلا يجوز ضرب الزوج زوجته على ترك الصلاة ونحوها.[6]

فلا فرق بين الزوج وغيره فلا يجوز ضرب المكلف على حق الله تعالى إلا لمن له حق في ذلك وهو الإمام ما لم يبطل من حق الزوج شيئًا.

والعلة في هذا تتمثل في أمرين:

[أ] أن المكلف غير محتاج إلى الزجر على حق الله تعالى لانزجاره بالتكليف.[7]

---

[1] – حاشية الطحاوي ٤١٦/٢– شرائع الإسلام ١٩٨/٤– حاشية البيجوري ص ٢٩٨.

[2] – تبيين الحقائق ٢١١/٣.

[3] – التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣١٩/٦.

[4] – نهاية المحتاج للرملي ٣٩٢/١.

[5] – البحر الزخار ٢١٠/٦ وجاء فيه ، وليس للزوج التعزير في غير النشوز.

[6] – إعانة الطالبين للسيد البكري ١٦٨/٤.

[7] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣– وجاء فيه: تنبيه: لم أرى حكم الصبي إذا وجب عليه التعزير للتأديب فبلغ – ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ.

[ب] التعزير على حقوق الله لا يجوز لأحد إلا الإمام وحده أولمن عينه نائبًا عنه، وبالتالي فإذا ضرب الزوج زوجته يعد ذلك جريمة تعزيرية.

قال البيجرمي: ((ولا يعزر أي الزوج لحق الله تعالى إن لم يبطل من حقه شيئًا فيضربها إن أفاد الضرب وإلا فلا، ولا يجوز ضربها على الصلاة على المعتمد)).[1]

وقال ابن عابدين: ((وليس للزوج تعزير زوجته على ترك الصلاة)).[2]

القول الثاني: ذهب الحنفية[3] في رواية والمالكية[4]، ورواية مرجوحة للشافعية[5]، والحنابلة[6]: إلى أن لقرابة الزوجية أثرًا في محو وصف جرائم التعزير الواجبة حقًا لله تعالى، فإذا ضرب الزوج زوجته لحق الله تعالى فلا يعد ذلك جريمة به، فهو مباح له، وجائز له فعله بشرط أن يكون الرب غير مبرح بينما لا يجوز لعير الزوج ذلك وإلا كان جريمة.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... ﴾ (التحريم:٦) قال الضحاك[7]: يؤخذ من الآية أنه حق على المسلم أن يعلم أهله وقرابته وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه.[8]

وقال قتادة[9]: ((معنى الوقاية أن تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصيته، وتساعدهم على الطاعة وتزجرهم على المعصية)).[10]

والزجر على المعصية يكون بالتوبيخ أوالضرب ولا يكون جريمة في حق الزوج.

---

[1] – البيجرمي على المنهج ٢١٨/٤.

[2] – حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣.

[3] – حاشية الطحاوي ٤١٥/٢– ٤١٦.

[4] – تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٤٣– التاج والإكليل بشرح مختصر خليل ٣١٩/٦.

[5] – البيجرمي على المنهج ٢١٨/٤.

[6] – الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٤.

[7] – الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري توفي سنة ٢١٢هـ – (شذرات الذهب ٢٨/٢).

[8] – الفتوحات الإلهية على الجلالين ٣٦٨/٤– مختصر ابن كثير ٥٢٢/٣.

[9] – قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزير أبو الخطاب البصري، ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١١٨هـ (الأعلام ٢٨٩/٥) .

[10] – جامع البيان في تفسير القرآن للقرطبي ١٠٧/٣٠– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٨/٢.

ومن السنة القولية: ما روي عنه ﷺ : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)).[1] وقوله ﷺ :((رحم الله امرئ قام بالليل فصلى وأيقظ أهله فإن لم تقم رش وجهها الماء)).[2]

ومن السنة الفعلية: أنه كان يأمر عائشة – رضي الله عنها- بالصلاة فيقول لها: ((قومي فأوتري ياعائشة)).[3] وهذا دليل على أمره ﷺ عائشة – رضي الله عنها- بالمندوبات لاسيما الفرائض.

لهذا قال الإمام أحمد: ((أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن)).[4]

وسئل الإمام أحمد في رجل له امرأة لا تصلي فقال: يضربها ضربًا خفيفًا غير مبرح، فضرب الزوج لزوجته على الصلاة ونحوها ليس بجريمة لأنه جائز له فعله.[5]

ونقل صاحب الكنز من الحنفية عن فتاوى قاضيخان : ((أن للزوج ضرب زوجته على أربعة أشياء: ترك الزينة- ترك الإجابة للفراش- ترك الصلاة- الخروج من المنزل بغير إذنه)).[6]

فتعزير الزوج لزوجته على عصيانها لله تعالى على هذا الرأي لا يعد جريمة ولا عقوبة عليه مادام غير مبرح، بينما لو صدر من غير الزوج ممن لا حق له في الفعل فهو جريمة تستوجب العقوبة كما يرى الإمام.

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه جـ٥/٦٩، وفي كتاب النكاح باب قو أنفسكم وأهليكم نارًا ٩/٢٥٤، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ٩/٢٩٩.

[2] – أخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل. ١/٢٤٢.

[3] – أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعاتها وأن الوتر ركعة واحدة وإن الركعة صلاة صحيحة ١/٥١١، ت محمد فؤاد عبد الباقي. ط بيروت.

[4] – المغني لابن قدامة ٧/٤٧.

[5] – المرجع السابق.

[6] – تبيين الحقائق ٣/٢١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٧٨- حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ٤/٢١٨- نهاية المحتاج ٨/٢٠.

المطلب الثاني

أثر القرابة في تغليظ أوتشديد

جرائم التعزير التي هي اعتداء على حق الله تعالى

في هذا المطلب أبين أن القرابة قد تكون سببًا في تغليظ وصف الجريمة مع القريب عن الأجنبي كأن يكون الفعل مع الأجنبي صغيرة، ومع القريب كبيرة، أوكبيرة مع الأجنبي وفاحشة مع القريب. وقد تكون سببًا في إيجاد الفعل المكون للجريمة مع القريب بينما هو مباح أو لا شيء فيه مع الأجنبي.

ولذا أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: في أثر القرابة في تحريم الفعل الواقع على القريب.
- الفرع الثاني: في أثر القرابة في تغليظ وصف الجريمة مع القريب.

الفرع الأول

في أثر القرابة في تحريم الفعل الواقع على القريب والذي هو من قبيل التعزير الواجب حقًا لله تعالى

يتضح ذلك في نهي الابن أباه المتلبس بالمنكر عملا بقوله ﷺ : ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه))[1] دل الحديث على وجوب تغيير المنكر بقدر الاستطاعة . وقد اختلف الفقهاء فيمن يقوم بهذا الواجب على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن تغيير المنكر واجب على الإمام أونائبه؛ لأنها حق الله وهو إلى الإمام.

وعلى هذا الرأي: يكون أثر القرابة قاصرًا على ما إذا كان الإمام أونائبه أوالمحتسب قد رأى أباه متلبسًا بمنكر فعليه نهيه ودفعه عن المنكر عملا بقول النبي ﷺ السابق وأن

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – حاشية الدسوقي ٤/٣٥٤.

[3] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥.

[4] – الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٤.

واجب التغيير لحق الله عليهما، ولما كانت مراتب تغيير المنكر بالنصح والتعريف، ثم الوعظ، ثم اللوم، والتوبيخ، ثم الضرب وفي القتل خلاف.

نص الإمام الغزالي على أنه إذا كان الابن محتسبًا فليس له دفع أبيه المتلبس بالمنكر إلا بالمرتبتين الأوليين[1]: التعريف ثم الوعظ، فلا يعنف له في القول، ولا يرتقي في دفع أبيه باللوم أوالتوبيخ أوالضرب، فإن فعل فهو آثم لتعديه على والديه وإيذائه المحرم لها بالقول أوالفعل.

القول الثاني: للحنفية[2] ذهبوا إلى تغيير المنكر واجب على كل مسلم إقامته عملا بقوله ﷺ : ((من رأى منكم منكرًا فليغيره ...)) [3]

والخطاب فيه لكل مسلم، فيجب على كل مسلم إذا رأى منكرًا أن ينكر على فاعله، ويندرج معه في الدفع بالأسهل فالأشد، وإن أتى الدفع عليه فهو هدر لا قصاص ولا دية ولا كفارة، لكنهم استثنوا من ذلك الفرع مع أصله، فلو رأى الابن أباه أو أمه أوهما معًا يفعلا منكرًا فعليه أن ينكر عليهما لكن بالمعروف فيعرف الواقع في المنكر منهما به ويأمره باجتناب ما حرم الله، فإن استجاب له فيها وإلا يندرج معه في الدفع بالأشد بضرب ونحوه، فإن فعل ذلك فهو آثم.[4] فقرابة الفروع تحرم التعزير الواقع من الفرع لأبيه، وإن كان مخالفًا للشرع رغم أنه مباح ولا شيء فيه مع غير الأصول بل هو واجب يأثم المسلم بتركه.

جاء في حاشية ابن عابدين: ((إذا راى الابن منكرًا من والديه أوأحدهما أمرهما مرة فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار فإن الله يكفيه ما أهمه من أمرهما)).[5]

واستدلوا على ذلك: بعموم قوله تعالى:﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣) وقوله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٥) وما ذكره

---

[1] – إحياء علوم الدين للغزالي ٤١٣/٢.

[2] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣– شرح فتح القدير ٢١٢/٥-٢١٣.

[3] – سبق تخريجه.

[4] – إحياء علوم الدين للغزالي ٤١٣/٢.

[5] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣.

المولى على لسان خليله إبراهيم مع أبيه:﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا... ﴾ (مريم: ٤٧) [١] فلم يزد إبراهيم عليه السلام عن تعريف أبيه بالمنكر الواقع فيه واعتزاله بالمعروف واللطف.[٢]

ومن السنة: قوله ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات ومنها: عقوق الوالدين...)).[٣]

ومن القياس: لا يجوز إيذاء أحد الوالدين بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلية قياسًا على عدم جواز إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة.[٤]

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الابن لا يقتل أباه في الزنا حدًا ولا يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه المشرك، فالقياس أولى.[٥]

فهذا يدل على أن الولد إذا تدرج مع أبيه المتلبس بالمنكر يعد ذلك تعديًا على حق الوالدين؛ لأنه يتنافى مع برهما والأمر بالإحسان إليهما فيكون قد ارتكب معصية في حقهما تستوجب تعزيرًا، بينما هو مباح له مع غير الوالدين على رأي الحنفية أوكما هو مذهب الشافعية في الإمام ونائبه المحتسب بل ويثاب عليه.

---

[١] – صفوة التفاسير للصابوني ص ٨٠٣– تفسير أبي السعود ١٦٦/٥– مختصر تفسير ابن كثير ٤٥٤/٢.

[٢] – المراجع السابقة.

[٣] – أخرجه البخاري كتاب الحدود باب رمي المحصنات ١٢/ ١٨١– وكتاب الوصايا ٣٩٣/٥. وأخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١.

[٤] – إحياء علوم الدين للغزالي ٤١٣/٢.

[٥] – روح المعاني للألوسي ٤٨/٤– مجمع البيان في تفسير القرآن للطبري ٦٣٠/٦– تفسير أبي السعود ١٦٦/٥.

الفرع الثاني

في أثر القرابة في تغليظ وصف جرائم التعزير الواقعة على القريب والتي يكون الاعتداء فيها على حق الله

في هذا الفرع يتبين أن لقرابة الأصول وحقهم على فروعهم أثرًا في تغليظ وصف الجريمة التي هي من قبيل جرائم التعزير الواجبة حقًا لله تعالى، أو التي يشترك فيها حق الله وحق الآدمي بمقارنتها بغير الأصول.

ويتحقق ذلك بأن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا لكن وصف التحريم في حالة إيذاء الوالدين أشد، كما لو شتم غير والديه أوضربه بحيث لا ينتهي إلى الكبيرة، فإنه محرم مع الغير، وإذا فعل ذلك مع غيرهما كان محرمًا بينما هو في حق الوالدين كبيرة.[1]

وقد يكون أثر القرابة متمثلا في ثبوت معصية مع كون الفعل من المباح أو الذي لا يعد معصية موجبة للإثم في حق غير الوالدين، فإذا كانت مع أحد الوالدين فهي معصية كمخالفة أمر الوالدين في أمر أو النهي عن الأسفار المباحة أو غير ذلك من المباحات أو حتى القربات غير المتعينة عليه.

فإنه لا شيء فيه إن صدر من الشخص مخالفة فيه لغير والديه أما لو نهى الأب ولده عن السفر فخالف الابن أباه فإن ذلك يعد معصية .[2]

والعلة في ذلك: هو وفور شفقة الوالدين على أبنائهم وشدة تفجعهم عليهم، ففيه أذى لهما ما ليس لغيرهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ جاءه رجلا يستأذنه في الجهاد فقال له النبي ﷺ : ((أحي والديك؟ قال: نعم. قال النبي ﷺ : ففيهما فجاهد.)).[3]

فقرابة الأصول وخاصة الوالدين ثبت لهما حقوق على أبنائهم تستوجب من الأبناء تعظيم حق والديهم وعدم مخالفة أمرهما أو إيذائهما أو فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بهما.

---

[1] – روح المعاني للألوسي ٤٨/٤– سبل السلام للصنعاني ١٥٣٥/٤– بتصرف.

[2] – روح المعاني للألوسي ٤٨/٤– جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ص ٤٨– ٤٩.

[3] – أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين وفي كتاب الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

والعلة الموجبة لتعظيم حق الوالدين على الأبناء: أنهما السبب الظاهر في إيجاد الأبناء وعيشتهم ولا يكاد يكون نعمة لأحد من الخلق أعظم من نعمة الوالد على ولده.[1]

ويؤيد هذا أن الله قرن شكرهما بشكره وأوجب الإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته سبحانه فقال تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ (الإسراء: ٢٣) وقوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان:١٤)

وقد بين على لسان نبيه ﷺ أن : ((رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين)) .[2]

وقال الإمام الألوسي: ((الإحسان المأمور به أن يقوم الابن بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطلبهما، والإنفاق عليهما بقدر القدرة)) .[3]ومعنى لا تقل لهما أف: لا تؤذيهما بقليل ولا بكثير وقل لهما قول العبد المذنب مع السيد الفظ الغليظ.

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن الوالدين إنما طلبا اللذة لأنفسهما فلزم منه دخول الولد في عالم الموجودات ودخوله في عالم الآفات والأخطار فاي إنعام لهما عليه؟

وقد حكي أن واحدًا من المتسمين بالحكمة كان يضرب أباه ويقول: هو الذي أدخلني في عالم الكون والفساد وعرضني للموت والفقر والعمى والزمانة.[4]

وقيل لأبي العلاء المعري[5]: ولم يكن ذا ولد- ما تكتب على قبرك؟ فقال: اكتبوا عليه:

هذا جناه أبي علي ..... وما جنيت على أحد[6]

---

[1] - روح المعاني للألوسي ٢٨/٤- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١٥/ ٤٩- سبل السلام للصنعاني ١٥٣٥/٤- بتصرف.

[2] - أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين بلفظ: رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب...جـــ٤ /٢٧٤- وقال أبوعيسى .... وهكذا أصح.

[3] - روح المعاني للألوسي ٢٨/٤- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ص ١٥/ ٤٩.

[4] - روح المعاني للألوسي ٦١/٥.

[5] - تعريف القدماء بأبي العلاء ص ١٥٦- نقلا عن مرآة الزمان لسبط بن الجوزي.

[6] - يراجع :معاهد التنصيص على شواهد التلخيص - (١ / ٥١) وفيه :قال ابن غرس النعمة: وأذكر عند ورود الخبر بموته وقد تذاكرنا إلحاده ومعنا غلام يعرف بابي غالب بن نبهان من أهل الخير والعفة، فلما كان من الغد حكى لنا قال: رأيت في منامي البارحة شيخاً ضريراً وعلى عاتقه أفعيان متدليان إلى فخذيه، وكل منهما يرفع فمه إلى وجهه فيقطع منه لحماً يزدرده، وهو يستغيث فقلت وقد هالني: من هذا؟ فقيل لي: هذا المعري الملحد.

وقال ابن رشيق:

قبح الله لذة لشقانا..... نالها الأمـــهات والآبـــــــاء

نحن لولا الوجود لم ..... نألم الفقد فإيجادنا علينا بلاء[1]

والجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا يخفى في هذا الاعتراض من الفساد؛ لمخالفته صريح القرآن والسنة، إذ القول به أواعتقاده يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها: تعطيل النسل، وخراب الكون، وارتكاب ما نهى الله عنه من عقوق الوالدين.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه وإن كان المطلوب لدى الآباء أولا لذة الوقاع إلا أن الاهتمام بإيصال الخيرات ودفع الآفات من أول دخول الولد في عالم الوجود إلى وقت بلوغه الكبر أعظم من جميع ما يتخيل من جهات الخير والمبرات.[2]

الوجه الثالث: لو كان الإدخال في عالم الكون والفساد والتعريض للآفات والأخطار دافعًا لحق الوالدينيلزم منه كذلك أن يكون دافعًا لحق الله تعالى إذ هو الفاعل الحقيقي و لم يقل بذلك أحد من أهل العلم والحكمة.[3]

مما سبق يتبن أن لقرابة الأبوة لعظيم حقهم على المولودين أثرًا في إيجاد المعصية مما يعد مباحًا مع الغير إذ تغليظ وصف المعصية الموجبة للتعزير مع الوالدين بحيث تكون كبيرة معهما، وصغيرة مع غيرهما، أو تغليظ وصف الكبيرة مع غيرهما بأن تكون فاحشة إذا كانت مع الوالدين صغيرة مع غيرهما.

ونقل الألوسي عن الحلبي: ((أن عقوق الوالدين كبيرة، فإن كان معه نحو سب ففاحشة، وإن كان العقوق هو استثقال الابن لأمرهما والعبوس في وجههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة

وقال القفطي: أتيت قبره سنة خمسين وستمائة، فإذا هو في ساحة من دور أهله وعليه باب، فدخلت فإذا القبر لا احتفال به، ورأيت عليه خبازى يابسة والموضع على غاية ما يكون من الشعث والإهمال.قال الذهبي: وقد رأيت أنا قبره بعد مائة سنة من رؤية القفطي فرأيت نحواً مما حكى، انتهى.

ويقال: إنه أوصى أن يكتب على قبره من مجزوء الكامل:هذا جناه أبي علي وما جنيت على أحد

[1] - مجمع الحكم والأمثال - (١ / ٠) وذكر أنه من قول الحسين بن عبد اللّه البغدادي ويراجع : معجم الأدباء - (١ / ٤٠٩)

[2] - روح المعاني للألوسي ٦١/٥.

[3] - المرجع السابق.

ولزوم الصمت فصغيرة، فإن كان ذلك يؤدي إلى أن ينقبضا فيتركا أمره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة)).[1]

ونقل الإمام البلقيني[2]: ((إن العقوق هو: أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محرمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إليهما من الكبائر)).[3]

فالآباء لهم من الحق مالا يخفى وأن حقهما على ولدهما عظيم ويجب على الأبناء بر آبائهم والإحسان إليهم، أما التنكر لفضلهما فهو كبيرة ومعصية تستوجب العقوبة.

قال الألوسي: ((ولعمري إن إنكار حقهما إنكار لأجلى الأمور ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور)).[4]

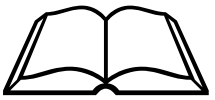

[1] – المرجع السابق– سبل السلام للصنعاني ١٥٣٥/٤.

[2] – هو : عمر بن رسلان بن نصر سراج الدين أبو جعفر البلقيني ولد سنة ٧٢٤ هـ بالغربية بمصر (الطبقات لابن قاض شهبة ٣٦/٤– معجم المؤلفين ٢٨٤/٧– الأعلام ٢٠٥/٥– شذرات الذهب ٥١/٧)

[3] – روح المعاني للألوسي ٥٩/٥– ٦٠.

[4] – روح المعاني للألوسي ٦٠/٥.

المبحث الثاني

في أثر القرابة على جرائم التعزير

التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** أثر قرابة الأصول في محو وصف جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي.
- **المطلب الثاني:** أثر قرابة الزوجية في محو وصف جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي.

المطلب الأول

أثر قرابة الأصول في محو وصف جرائم التعزير

التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي

يتبين أثر قرابة الأصول في محو وصف ما يعد من قبيل جرائم التعزير الصادرة من الأصول على فرعه في تهذيبه وتأديبه على الإساءة فعله ما لا يليق بالضرب أو التوبيخ في حين أن مثل هذا الفعل أو القول إذا صدر من غير الأصول يعد جريمة تعزيرية أوتستوجب عقوبة تعزيرية.

وقد اتفق الفقهاء[1] على أن للأب بحق ولايته على الصغير القيام بتأديبه وتهذيبه على الإساءة، وفعل ما لا يليق، ويلحق بالأب من في معناه من الأصول كالجد والأم؛ لوفور شفقتهما وولايتهما، ولا يباح هذا الحق لغيرهما إلا بإذن معتبر ممن يعتبر إذنه كالأب يأذن لغيره في تعليم ولده وكالإمام يقيم قيِّمًا على اليتيم نيابة عنه كما أن تصرف الوصي والقيم والمعلم مشروطًا بألا يتعدى فيها الحدود التي يعتبر فيها تصرف الأب مباحًا.

فالأب وسائر الأصول هم الأصل في الاختصاص بهذا الحكم على الصغير وغيرهم تبع لهم، صرح بذلك بعض الفقهاء صراحة والآخر ضمنًا.

---

[1] – حاشية الدسوقي ٤/٢٥٤– نهاية المحتاج ٨/١٩– الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٥.

قال الأنصاري[1]: ((وللأب وإن علا تعزير ولده بارتكاب مالا يليق)).[2]

وقال الرملي:[3] ((الحق في التعزير مطلقًا للإمام، ثم قال: ((وللأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعليم وسوء الأدب والأم كذلك ولو مع وجودهما)).[4]

وقد سبق أن لفظ التأديب يطلق على تعزير الأب أي: ضرب الأب ولده يسمى تعزيرًا أو تأديبًا بخلاف ضرب الإمام في غير الحدود مخصوص بالتعزير.[5]

قال ابن عابدين : ((والتعزير للإمام أولا في حقوق الله والآدميين ثم الأب والزوج[6]، والمراد بالابن الصغير))

والعلة في اختصاص الأصول بهذا الحكم:

أن للأب ولاية على الصبي لحفظه وتقويه وتهذيبه، وبمقتضى هذه الولاية يباح لهم ضرب الصغير وتأديبه بشرط ألا يؤدي إلى تلف عضو الصبي أونفسه، ولا يعد هذا الضرب الصادر من ذي الولاية جريمة تعزيرية أو مستوجبة للتعزير.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... ﴾ (التحريم:٦)

قال الإمام علي في معنى الآية: ((قوا أنفسكم وأهليكم: أدبوهم وعلموهم)).[7]

وقال الشيخ الجمل: ((خذوا لأنفسكم وقاية بالتأسي بالنبي ﷺ في ترك المعاصي وأهليكم من النساء والولدان، وكل من يدخل في هذا الاسم بالنصح والتأديب)).[8]

---

[1] – هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ولد بمحافظة الشرقية بمصر سنة ٨٢٦هـ وتوفي سنة ٩٢٩ هـ (الفتح المبين ٦٨/٣– ٦٩)

[2] – حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ٤/ ٢١٨– كشاف القناع ١٢٢/٦.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – نهاية المحتاج ١٩/٨– حاشية العدوي بهامش الخرشي ٢٢١/١– ٢٢٢.

[5] – حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣.

[6] – شرح فتح القدير ٢١٣/٥–٢١٤.

[7] – جامع البيان للطبري ١٠٧/٣٠.

[8] – الفتوحات الإلهية على الجلالين ٣٦٨/٤– تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٦٩٢٠/١٠.

ومن السنة النبوية: الأحاديث التي تدل على أن الأب راع على أبنائه ومسؤول عن تربيتهم وتأديبهم، ومن ذلك

قوله ﷺ : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[1]

وقوله ﷺ : ((ما نحل والد ولدًا أفضل من أدب حسن)).[2]

وقوله ﷺ : ((الزموا أولادكم وأحسنوا آدابهم)).[3]

فقد دلت هذه الأدلة على أن الآباء مسؤولون عن أبنائهم وتربيتهم وتأديبهم على الإساءة، ولا يعد ذلك جريمة تعزيرية فلا اعتداء فيها.

فعلى الأب ونحوه أن يأمر ابنه بمكارم الأخلاق وينهاه عن فعل ما يشين وما يستقبح من الخصال، ويضربه على فعل مالا يليق بشرط ألا يكون مبرحًا، ولا يعد ذلك جريمة في حقه بينما لو صدر من غير الأصول، وبدون إذن فهو جريمة للتعدي على حق الإمام، ويستوجب التعزير للاعتداء على حق الآدمي.

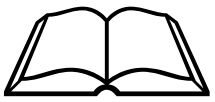

[1] – سبق تخريجه.

[2] – أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد ٤/٢٩٨– وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غؤيب.

[3] – أخرجه ابن ماجة بلفظ: ((أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات جـ ٢/١٢١٠.

المطلب الثاني

أثر قرابة الزوجية في محو وصف جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي

يتبين أثر قرابة الأصول في محو وصف ما يعد من قبيل جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي كما لو ضرب الزوج زوجته عند نشوزها في الحدود المقيد بها الزوج في ضربه إياها لحقه، فلا يعد ضربه لزوجته جريمة ولا شيء عليه، بينما لو صدر ذلك الضرب ونحوه من غير الزوج فهوجريمة؛ لتعديه على حق آدمي بدون وجه حق.

وقد اتفق الفقهاء على أن للزوج تعزير زوجته عند نشوزها[1]، وله أن يضربها ضربًا غير مبرح وغير مشين، وإن نشأ عنه تلف أو عيب فلا شيء عليه مادام في الحدود المشروعة والمأذون له فيها، ولا ينشأ هذا الحق للزوج إلا إذا أتت الزوجة بمعصة لا حد فيها ولا كفارة، وأن يستخدم الوسائل المأمور بها في التأديب وهي: الوعظ ثم الهجر، ثم الضرب غير الشديد، وإذا غلب على ظنه أن صلاح زوجته لا يكون إلا بضرب مخوف أو شديد فلا يجوز له الضرب بل يرفع أمرها إلى الإمام.[2]

وإذا ضرب الزوج زوجته في الحدود المأمور فيها فلا يعد ذلك جريمة باتفاق الفقهاء.

قال الأنصاري[3]: ((وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز ونحوه))[4]

وقال ابن شاش[5]: ((والزوج يعزر في النشوز وما أشبهه)).[6]

قال ابن عابدين: ((وللزوج تعزير زوجته بإساءة أدب سواء كان جناية على الزوج أو غيره)).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار:

---

[1] – حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٢– حاشية البيجرمي ٤/٢١٨– المغني لابن قدامة ٤٧/٧.

[2] المرجع السابق – أحكام القرآن للكياهراس المجلد الأول ص ٤٥٠– مغني المحتاج ٢٦٠/٣– حاشيتا القليوبي وعميرة ٣٠٦/٣.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – حاشية البيجرمي ٤/٢١٨– حاشيتا القليوبي وعميرة ٣٠٦/٣.

[5] – سبق التعريف به.

[6] – مواهب الجليل للخطاب ٢١٩/٦.

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ... ﴾ (النساء: ٣٤)

قال القرطبي في معنى الآية: دلت الآية على تأديب الرجال لنسائهم.[١]

وقال الرازي: ((معنى قوله الرجال قوّامون على النساء: أي: الرجال على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، علل ذلك بأمرين:

الأمر الأول: قوله تعالى:﴿ ... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾ (النساء: ٣٤) وهذا التفاضل يرجع حاصله إلى أمرين : (أ) العلم . (ب) القدرة ؛ ولهذين السببين حصلت الأفضلية للرجال على النساء في العقل، والحزم، والقوة، والفروسية، وأن منهم الأنبياء والعلماء، ومنهم الإمامة الكبرى ، والصغرى، والجهاد والأذان، والإقامة، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص بالاتفاق.

الأمر الثاني: ما ذكره الله تعالى في قوله :﴿ ... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... ﴾ (النساء: ٣٤) فالرجل يعطي المهر وينفق على زوجته.[٢]

وعلى هذا فالزوجة إذا نشزت عن زوجها بأن منعته الاستمتاع أوخرجت عن محل طاعته، و لم يقدر عليها، فإنه يعظها بان يذكرها بامور الآخرة، وما يلزمها من طاعته، فإن لم تمتثل فإنه يضربها ضربًا غير مبرح (وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة) فإن غلب على ظنه عدم تركها النشوز بضربه لم يجز له الضرب.[٣]

وضربه في هذه الحالة يعد جريمة تستوجب التعزير، أما في حالة جواز الضرب لا يعد جريمة.

ومن السنة: ما روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((رحم الله عبدًا علق في بيته سوطًا ليؤدب أهله)).[٤]

وقوله ﷺ : ((إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه)).[٥]

---

[١] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩٢١/١٠– تفسير أبي السعود ١٧٤/٢.

[٢] – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي ٥ / ١٩٦– ١٩٧.

[٣] – شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢١١/٢– الفتوحات الإلهية على الجلالين للشيخ الجمل ٣٦٨/٤– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٧/٢– ٤٨– منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٥٥/٤– البحر الزخار ٦/ ٢١٠.

[٤] – أخرجه ابن عدي في الكامل عن جابر وعبد الرزاق في مصنفه.

[٥] – أخرجه النسائي كتاب النكاح، باب إذا استشارت المراة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٧٥/٦.

وما روي أنه ﷺ قال: ((لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته)).[1]

قال الإمام أحمد معلقًا على الحديث: ((لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإذا أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب)).[2]

ومن المعقول: أن الزوج بمقتضى عقد الزواج ذو ولاية على زوجته فيملك ضربها تأديبًا وتهذيبًا قياسًا على الأب في تأديب ولده الصغير بل أولى لأن الزوجية لها حقوق واجبة على الزوجة لزوجها، وبدونها لا تستقيم الحياة والمعاشرة بينهما.[3]

قال القرطبي: ((إذا ثبت هذا_ أي حل ضرب الزوج لزوجته – فاعلم أن الله لم يأمر في كتابه بالضرب صراحة إلا هنا، وفي الحدود، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ائتمانًا من الله، للأزواج على النساء)).[4]

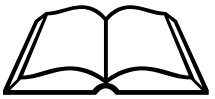

[1] – أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح، باب ضرب النساء ٦٣٩/١.

[2] – المغني لابن قدامة ٤٧/٧.

[3] – تفسير الجمل الفتوحات الإلهية على الجلالين للشيخ الجمل ٣٦٨/٤– جامع البيان للطبري ١٦٦/٣٠– تفسير أبي السعود ١٧٤/٢.

[4] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣٩/٢.

الفصل الثاني

في أثر القرابة على عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: في التعريف بعقوبات التعزير في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: في أثر القرابة على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الله تعالى.

المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.

التمهيد: عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي

سبق أن تبين أن لفظ التعزير من ألفاظ الأضداد التي تطلق على المعاصي التي ليس فيها حد مقدر أو على العقوبات غير المقدرة في الشريعة الإسلامية؛ ولذا عرفه بعض الفقهاء بأنه: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وعرفه البعض بأنه: ضرب دون الحد.[1]

وبهذا تكون العقوبات التعزيرية أوسع نطاقًا من الحدود، فهي تشمل العقوبات غير المقدرة التي وجبت في الاعتداء على حق الله أو حق العبد.

ولذا يمكن تعريف التعزير بأنه: عقوبات غير مقدرة وجبت حقًا لله تعالى أو حقًا للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[2]

أنواع العقوبات التعزيرية: تتنوع العقوبات التعزيرية باعتبارات مختلفة:

[أ] فتتنوع باعتبار جسامة العقوبة إلى أنواع كثيرة، حيث نص الفقهاء على أنه يبدا باللوم والتوبيخ، وقد يصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة، كالزنى بمحرم ، واللوط والقتل بالمثقل عند الحنفية،[3] فالتعزير قد يكون باللوم أو التوبيخ أوالهجر أوالحبس أو أخذ المال[1]، أو القتل[2]، والأمر فيها متروك للقاضي حسب المصلحة.

---

[1] – بدائع الصنائع ٦٣/٧– حاشية ابن عابدين ٣١٧٧– شرح منح الجليل ٥٥٢/٤– مغني المحتاج ١٩/٤– المهذب ٢٨٨/٢– شرح منتهى الإرادات /٣٦٠– البحر الزخار ٢١٠/٦– السيل الجرار ٢٧٦/٤– المحلى ١١/ ٤٠٣– ٤٠٤.

[2] – العقوبة للشيخ أبي زهرة ص ٧٨– الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص٢٢٤ مغني المحتاج ٢٩٢.

[3] – وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يصل التعزير على القتل، ولا يزيد عن الحد — مغني المحتاج ١٩٢/٤– ١٩٣– المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠– المحلى ٤٠٤/١١– وذهب الحنفية ورواية ضعيفة للمالكية إلى جواز ذلك — قال

[ب] ويتنوع باعتبار الحق الموجب له إلى تعزير واجب في الاعتداء على حق الله تعالى، و تعزير واجب في الاعتداء على حق العبد.

فالأول مثل: تعزير تارك الصلاة، أو يكون المغلب فيه حق الله تعالى كتعزير الزاني بمحرم، ومثال الثاني: كتعزير من يشتم رجلا أو يسبه بغير ما يوجب حد القذف، وقد سبق الفرق بين النوعين.

الفرق بين الحد والتعزير:

يتفق الحد والتعزير في وجوه، ويفرق بينهما من وجوه:

فيتفق الحد والتعزير في أن كلا منهما عقوبة شرعت لإصلاح الفرد وحماية المجتمع، فالغرض منهما واحد وهو القضاء على الجريمة، وتطهير المجتمع منها كما أن الهدف منهما واحد وهو إصلاح الجاني، وتهذيبه وتحقيق العدالة.[٣]

ويخالف الحد التعزير في وجوه منها:

[١] أن الحد عقوبة مقدرة ليس فيها مجال للاجتهاد، وليس للإمام أو غيره فيها رأي، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة متروك تقديرها للإمام حسب المصلحة، وليس له حد أدنى.[٤]واختلف الفقهاء في الحد الأقصى له فذهب الشافعية[٥]، والزيدية إلى أنه لا يبلغ في المعصية قدر التي هي من جنسه، فلا يبلغ في السرقة ما دون النصاب لحد السرقة، ولا في مقدمات الزنا قدر الحد، وذهب الحنفية[٦] إلى أنه لا تزيد عن تسعة وثلاثين سوطًا، وقيل: خمسة وسبعون ، وذهب

في الدر المختار : ((والتعزير يكون بالقتل كمن وجد رجلا يزني بامراة لا تحل له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر)) ١٧٩/٣ – وذهب المالكية إلى جواز الزيادة عن الحد – شرح منح الجليل ٥٥٤/٤- ٥٥٥.

[١] – ذهب الحنفية في رواية والمالكية في رواية، والشافعية والحنابلة إلى: أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال- شرح منح الجليل ٥٥٢/٤- المهذب ٢٨٨/٢- مغني المحتاج ٤/ ١٩٣- المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠ .

وذهب الحنفية في رواية : إلى جوازه وحققها ابن عابدين وقال: (٠ إنها منسوخة ولا يعنى بها لما فيها من تسليط الظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونها – حاشية ابن عابدين ١٧٨/٣-١٧٩.

[٢] – القتل على رأي الحنفية ورواية مرجوحة للمالكية – حاشية ابن عابدين ١٧٩/٣- شرح منح الجليل ٥٥٦/٤.

[٣] – مغني المحتاج ١٩٣/٤ – المغني والشرح الكبير ٣٤٧/١٠- المحلى ٤٠٣/١١- ٤٠٤.

[٤] – بدائع الصنائع ٦٣/٧- ٦٤- مغني المحتاج ١٩٣/٤- المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠

[٥]- المهذب ٢٨٨/٢- البحر الزخار ٢١٠/٦.

[٦] – بدائع الصنائع ٦٤/٧.

الحنابلة إلى أن الأمر متروك للإمام[1]، وذهب الظاهرية إلى أنه لا تزيد في كل معصية عن عشر جلدات.[2]

[٢] العقوبة الحدية لا توقع إلا على المكلفين بخلاف التعزير يقام على غير المكلف كالصبي والمجنون؛ لأنها تأديبية وتأديب هؤلاء جائز شرعًا.[3]

[٣] الجدود تدرأ بالشبهات عند جمهور الفقهاء بخلاف التعزير يجوز إقامته، ولو مع وجود الشبهة؛ لأنه يجوز إثباته بقرائن الأحوال.[4]

[٤] أن الناس سواسية في إقامة الحدود فلا فرق بين غني ولا فقير، ولا عظيم ولا حقير لقصة المرأة المخزومية، بخلاف التعزير، فإنه يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فتعزير ذوي الهيئات يكون أخف من تأديب غيرهم.[5]

[٥] الضمان الناشئ عن إقامة الحد غير مضمون باتفاق الفقهاء إذا كان الحد أقيم على الوجه المشروع، فإذا جلد غير المحصن مائة جلدة فمات فدمه هدر بخلاف التعزير، فإن التلف الناشئ عنه محل اختلاف بين الفقهاء فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه غير مضمون؛ لأنه مأمور بالتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة.[6] وذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى أنه يضمن ؛ لأنه متروك للاجتهاد، واستدلوا بفعل علي مع المرأة التي أرسل إليها عمر ﷺ ففزعت وأسقطت جنينها وحكم بالضمان على أمير المؤمنين وحمله الدية.[7]

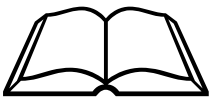

---

[1] – المغني والشرح الكبير ١٠/٣٤٧– ٣٤٨.

[2] – المحلى لابن حزم ١/٤٠٤.

[3] – بدائع الصنائع ٧/٦٣– مغني المحتاج ٤/١٩٢– البحر الزخار ٦/٢١٣.

[4] — حاشية ابن عابدين ٣/١٧٧.

[5] — حاشية ابن عابدين ٣/١٧٨– بدائع الصنائع ٧/٦٤– مغني المحتاج ٤/١٩١– المحلى ١١/٤٠٥– ٤٠٦.

[6] — حاشية ابن عابدين ٣/١٧٨– شرح منح الجليل ٤/٥٥٥– المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٦– ٣٢٧.

[7] – مغني المحتاج ٤/١٩٩— حاشية ابن عابدين ٣/١٧٩.

المبحث الأول

في أثر القرابة على عقوبات التعزير

الواجبة في الاعتداء على حق الله تعالى

اتفق الفقهاء على أن القرابة لا أثر لها على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الله تعالى سواء كانت عقوبة التعزير واجبة مع عقوبة مقدرة أو وجبت عند سقوط العقوبة المقدرة.

ويتبين ذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

ذهب القائلون بسقوط القصاص عن الأصول في قتل الفروع قتلا عمدًا إلى وجوب التعزير على الأصل القاتل لفرعه لحق الله تعالى.[1]

فقرابة الأصول وإن منعت القصاص فإنها لا تمنع التعزير في هذه الحالة؛ لأنه وجب جزاء التعمد في الجناية على الفروع، فيكون وجوبه لحق الله تعالى، في مخالفة أوامره وارتكاب ما نهى الله عنه ، وتغليظها لحرمة الدماء إذ حفظ النفوس ضرورة كلية فحتى يتحقق الزجر والردع وجب التعزير على الأصل القاتل لفرعه، ولم تمنع منه القرابة في أخص حالاتها (أي: قرابة الأصول للفروع).

الحالة الثانية:

كذلك لا تؤثر القرابة على التعزير الواجب في قذف الأصول لفروعهم تصريحًا أو تعريضًا عند الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية؛ لأنه واجب للاعتداء على حق الله تعالى.[2]

فالقرابة منعت عقوبة القذف المقدرة عن الأصول في قذف فروعهم قياسًا على القصاص، ولما كان القذف فيه حقان: حق الله تعالى وحق العبد، سقط حق العبد لقوة قرابة الأصول وبقي حق الله تعالى، والاعتداء عليه موجب التعزير والقرابة لا تؤثر على حق الله تعالى.

---

[1] – مغني المحتاج ١٩٢/٤– وقال: ((إذا قتل من لا يقاد به كولده يعزر)) – شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣.

[2] – حاشية ابن عابدين ١٧٢/٣–شرح فتح القدير ٣٢٥/٥– حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤– شرح منح الجليل ٥٠٦/٤–٥٠٧ – مغني المحتاج ١٥٦/٤– المغني لابن قدامة ٢٢٠/٨– شرائع الإسلام ١٦٥/٤.

قال النووي[1] : ((لو قذف الأصل فرعه، لا يحد بل يعزر)).[2]

وقال الخطيب[3]: ((وحيث ثبت أن (التعزير) وهو المنصوص للإيذاء لحق الله تعالى)).[4]

الحالة الثالثة:

كذلك يتبين أن القرابة لا أثر لها على التعزير الواجب في الاعتداء على حق الله تعالى في عقوبة من عقد على ذات محرم عالمًا بالتحريم والمحرمية على رأي الحنفية، سقط الحد المقدر لشبهة العقد لكنهم أوجبوا التعزير بأن ما يكون من عقوبة تعزيرًا لا حدًا مقدرًا شرعًا.

والعلة في ذلك أن جريمة العقد على المحارم وإن سقط الحد لشبهة العقد على اصطلاحهم إلا أن الشبهة ضعيفة؛ ولذا أوجبوا التعزير بأكثر ما يكون لأن الحق فيها لله تعالى خالصًا.

الحالة الرابعة:

في قتل من وطء ذات محرم بعقد أو بدونه على رأي الحنابلة[5]ومن وافقهم إن اعتبرناه تعزير فهو لحق الله تعالى؛ لأن الحق في المحارم وصيانة الأعراض لخالص حق الله تعالى، إذ ليس في حدود الزنا القتل إلا في الرجم للمحصن فقط.

وعلى هذا يمكن القول بأن الفقهاء متفقون على أن القرابة لا أثر لها العقوبات الواجبة لحق الله تعالى لا بالتخفيف ولا بالتغليظ، وأن عقوبة التعزير تسير مع الشبهة سيرًا عكسيًا[6] فحيث ضعفت الشبهة كما في وطء المحارم غلظت العقوبة، وإذا قويت الشبهة كما في القصاص، والقذف ضعف التعزير، أو أن عقوبة التعزير تسير مع حق القرابة سيرًا فإذا قوي حق العبد أو غلب ضعف التعزير كما في التعزير الواجب عند سقوط القصاص أو حد القذف، وإذا انتفى حق العبد أوغلب حق الله تعالى قوي التعزير كما في تعزير من وطء ذات محرم بعقد عند الحنفية، ومطلقًا عند الحنابلة ومن وافقهم.

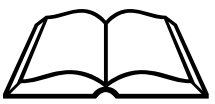

---

[1] – سبق التعريف به.

[2] – مغني المحتاج ١٥٦/٤.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – المرجع السابق– حاشية البيجوري ٢٨٦/٢.

[5] — حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣– المغني لابن قدامة ١٨٢/٨.

[6] – العقوبة للشيخ أبو زهرة بتصرف ص ٨٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

في أثر القرابة على عقوبات التعزير

الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي

لبيان أثر القرابة على عقوبات التعزير الواجب في الاعتداء على حق الآدمي يلزم التفريق بين كل من:

- قرابة الأصول.
- قرابة الفروع وغيرها كالمحارم.
- قرابة الزوجية.

وذلك في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** في أثر قرابة الأصول على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.
- **المطلب الثاني:** في أثر قرابة الفروع، وماعداها من القرابات على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.
- **المطلب الثالث:** في أثر قرابة الزوجية على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.

المطلب الأول

في أثر قرابة الأصول على عقوبات التعزير

الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي

يتبين مما سبق أن لقرابة الأصول أثرًا في محو وصف جرائم التعزير الحاصلة من الأصل على فرعه كما لو أدب الأب أو الجد أو الأم الصغير أو عزروه فإن هذا الضرب أو التعزير لا يصير جريمة مادام في حدود الأدب المباح أو المشروع، فإن زاد على الأدب المشروع كان جريمة، وكذا إذا ضرب ابنه الكبير البالغ العاقل إذ لا ولاية عليه للتكليف.

وإذا ثبتت الجريمة فهل يعاقب الأب أو أحد الأصول أثرًا في الجملة في منع عقوبات التعزير الواجبة للفرع على أصله في حالات ثبوت الجريمة إلا أن بعضهم قصر أثر القرابة على الأب، وبعضهم توسع حتى شمل الأصول جميعًا والبعض الآخر ضم إلى الأصول من في معناهم كالأعمام والأخوال، ومن ثم كان اختلافهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية للحنابلة[3]: إلى أن قرابة الأصول مانعة من عقوبات التعزير، فالأصول مطلقًا لا يستوجبون التعزير بحق فروعهم، فالفرع لا يستحق العقوبة على أصله مطلقًا.

قال النووي: ((ولا يعزر الوالد بحقوق ولده)).[4] ولفظ الوالد المراد به الجنس فيشمل الأصول جميعًا؛ ولذا قال الخطيب: ((الأصل لا يعزر لحق الفرع)).[5]

والعلة عندهم: تتمثل في قياس عقوبات التعزير على عقوبات القصاص والقذف بل أولى فإذا سقط القصاص، وعقوبة القذف عن الأصول جميعًا فسقوط التعزير أولى بجامع هذه العقوبات وجبت للاعتداء على حق الآدمي أو ما غلب فيه حقه.

قال الماوردي[6]:((ولو تشاتم وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حف الوالد كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بالوالد)).[1]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ٣/١٧٣- ١٨٢ .

[2] – مغني المحتاج ٤/١٩١.

[3] – الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.

[4] – المجموع للنووي ٢٠/١٢٤.

[5] – مغني المحتاج ٤/١٩١.

[6] – سبق التعريف به.

الرأي الثاني: للمالكية وهؤلاء توسعوا في القرابة المسقطة لعقوبات التعزير حتى شملوا كل من هو في منزلة الأب كالعم والخال والجد.[٢]

ففي حاشية الرهوني نقلا عن مالك: ((في الذي شتمه خاله أو عمه أو جده لا أرى عليه شيئًا إذا كان على وجه الأدب. وعللوا ذلك بأن للأب تأديب الابن ولو كان كبيرًا . واستدلوا على ذلك: بأن أبا بكر طعن في خاصرة عائشة – رضي الله عنها- وكان ﷺ واضعًا رأسه في حجرها.[٣] وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان.[٤]

الرأي الثالث: وهو للحنابلة : أن القرابة المانعة من عقوبات التعزير الواجب في الاعتداء على حق الآدمي هي قرابة الأبوة الوالد فقط دون غيره.[٥]

قال البهوتي: ((و التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كجناية لا قود فيها وكقذف غير ولد بغير زنا ولواط)).[٦]

أي أن قذف الولد بغير الزنا لا يوجب العقوبة على الوالد.

---

[١] – الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٩- وقال: ((والأصل لا يعزر بحق الفرع كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك كما صرح بذلك الماوردي ص ٤٨٩– حاشية ابن عابدين ١٧٢/٣. بتصرف.

[٢] – شرح منح الجليل ٥١٤/٤- وجاء فيه : ((ولا يقضي للابن بتحليفه أي: أبيه ولا يمكن منه ولا من جده في حد يقع له عليه لما في العقوق وهو مذهب مالك رضي الله عنه وهذا أظهر الأقوال وفي العتبية: كره مالك رضي الله عنه لمن بينه وبين أبيه حقوق أن يحلفه وهذا يدل على أن له أن يحلفه ولا يكون عامًا بتحليفه إذ لا إثم في فعل المكروه وإنما يستحب تركه) وقال: ((وفي باب التفليس (ليس للابن أن يحلف أباه إلا في الحقوق المتعلق بها حق الغير) ٥١٤/٤.

[٣] – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ١٦٨/٨.

[٤] – المرجع السابق.

[٥] – شرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.

[٦] – المرجع السابق ص ٣٦١.

وعللوا ذلك : بقياس عقوبات التعزير على القصاص، وعقوبة القذف وهما يسقطان عن الوالد لحقه على ولده؛ لأنه الذي يتولى تأديبه وحفظ نسبه.

قال البهوتي معلقًا على كلام القاضي أبو يعلي: ((ولو شاتم والد ولده لم يعزر الوالد لحق ولده كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به. ثم قال: وغن تشاتم غيرهما أي: الوالد وولده عزر ولو جدًا وولد ولده او أما وولدها أو أخوين)).[1]

وليس للابن أن يطالب أباه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك.[2]

واستدلوا على ذلك بالآيات التي توجب الإحسان والبر للوالدين على المولودين، وأن ذلك ليس من الإحسان إليهما بل فيه عقوق لهما وضرر ومخالفة لقوله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٥).

[1] – كشاف القناع ٢٢٢/٦– الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.

[2] – الإنصاف للمرداوي ١٥٩/٧.

المطلب الثاني

في أثر قرابة الفروع على عقوبات التعزير

الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي

يتبين مما سبق أن قرابة الفروع للأصول، ليس لها أثر في منع أو تخفيف جرائم التعزير التي يكون الحق فيها للآدمي، وكان الاعتداء فيها على حق أصولهم إنما كان لها أثر في تغليظ الجريمة التي يرتكبها الفرع مع أصله بمقارنتها بما لو حصلت مع غير الأصل كما سبق.

وكذلك لا أثر لقرابة الفروع في منع أو تخفيف عقوبات التعزير التي تجب للاعتداء على حق أصولهم.

وقد اتفق الفقهاء على أن الفرع يعزر لاعتدائه على أحد أصوله، فإذا ارتكب الفرع جريمة غير موجبة لعقوبة مقدرة في حق أحد الأصول فلا يكون لقرابة الأصول أثر في المنع من هذه العقوبة أو تخفيفها، وإنما يكون الأمر فيها كسائر العقوبات التي تجب للاعتداء على حق الآدمي فلا يعزر الفرع إلا بمطالبة الوالد ويسقط بعفوه كسائر حقوق الآدميين.

قال الماوردي: ((ولو تشاتم وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بالوالد)) **ثم قال:** ((وإن كان تعزير مشتركًا بين حق الوالد والسلطة فلا يجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له)).[1]

قال البهوتي: ((ويعزر الولد لحقه- أي الوالد – كما يحد بقذفه ويقاد به ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد؛ لأن للولد تعزيره بنفسه)).[2]

وكذلك قرابات غير الفروع كالإخوة والأعمام لا تمنع من عقوبات التعزير تبعًا لذات العلة المسقطة لعقوبات التعزير وهي القياس على القذف والقصاص.

واستدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الموجبة للإحسان على المولودين والأدلة التي تحرم عقوقهما وإيذائهما بالقول أوالفعل وأن ذلك من المنكرات التي تستوجب العقوبة سواء كانت العقوبة للوالي الخاص (الأب أو الجد) أو الولي العام (السلطان).[1]

---

[1]- الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٣ - مغني المحتاج ٤/١٩١- ١٩٢.

[2] - الكشاف للبهوتي ٦/١٢٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء:٢٣)

ومن السنة: قوله ﷺ : ((عقوق الوالدين من الكبائر)).[٢]

وسواء فعل الابن ما يستوجب العقوبة مع أبيه أو مع غيره من الأقارب، فإن قرابة الفروع للأصول أو المحارم لا أثر لها على عقوبات التعزير بالمنع أو التخفيف ، وإنما يعزر الفرع لحق أصله وغيره، وإن كان لقرابة الأصول أثر في تغليظ العقوبة على الفرع الذي ارتكب ما يوجبها مع أصله بخلاف المحارم وغيرهم لما سبق من أن المعصية قد تكون معصية مع غير الوالدين وكبيرة مع الوالدين، والعقوبات تتفاوت قوة وضعفًا بحسب الجرائم الموجبة لها.

قال القرطبي: ((من البر بهما الإحسان إليهما ألا يتعرض لهما ولا يعقهما، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف))

---

[١] – تفسير الخازن المسمى بباب التأويل في معاني التنزيل ٦٦١/٣– ٣٤٧/١– المحلى لابن حزم ٣٣١/١٠– تفسير أبي السعود ١٦٦/٥– روح المعاني للألوسي ٢٨/٤.

[٢] – أخرجه مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١.

المطلب الثالث

في أثر قرابة الزوجية على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي

يتبين مما سبق أن لقرابة الزوجية أثرًا في محو وصف ما يعد من قبيل جرائم التعزير كما في ضرب الزوج زوجته، وتأديبها لأجل نشوزها أو على ترك فرائض الله على رأي بعض الفقهاء، وإذا انتفت الجريمة فلا عقوبة؛ لأنه لا عقوبة بدون جريمة، أما إذا تجاوز في الضرب كان ضربها ضربًا مبرحًا أو لا سبب أو على ترك فرائض الله على رأي من منع الزوج من الضرب على حق الله تعالى، فإن الجريمة تحققت في هذه الأحوال جريمة تعزيرية، حيث لم يؤد إلى تلف عضو أوذهاب بعضه، فهل يعذر الزوج لتعديه على زوجته أو يكون لقرابة الزوجية أثر في المنع من العقوبة او تخفيفها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] في رواية والمالكية[2]، والظاهرية[3]: إلى أنه لا أثر لقرابة الزوجية على عقوبات التعزير فالزوج إذا ضرب زوجته حيث لا يجوز له الضرب استحق العقوبة، وذلك كما لو علم أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف وضربها أو تعدي الزوج على زوجته بان كان يضاررها بالهجر أو الضرب أو الشتم فللحاكم أن يزجره أي يمنعه باجتهاده فيسلك معه ما كان ينبغي أن يسلكه مع زوجته كأن يعظه ثم يضربه، وكذلك إذا ثبت تعدي كل من الزوجين على الآخر وعظهما الحاكم ثم ضربهما باجتهاده.

قال في الدر المختار: ((ولو ادعت على زوجها ضربًا فاحشًا وثبت ذلك عزر)).[4]

---

[1] – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦١٢/١–

[2] – حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢.

[3] – المحلى لابن حزم ٤١/١٠.

[4] — حاشية ابن عابدين ١٩٠/٣– وجاء فيه : قال في البحر : ((ادعت على زوجها ضربًا فاحشًا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وظاهره أنه لو لم يكن فاحشًا وهو غير المبرح لا يعزر فيه)) واستدل بحديث: ((لا يسأل الرجل فيما ضرب زوجته)) وأنه ﷺ نهى أن تشكو المرأة زوجها– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٧/٣.

وقال ابن عابدين: ((فصرحوا بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير وإن لم يكن فاحشًا ويضمنه لو ماتت)).[1]

وهذا يعني أن قرابة الزوجية لا أثر لها على عقوبات التعزير الواجبة في تعدي أحد الزوجين على الآخر بغير حق وبدون سبب.

قال ابن حزم: ((فإن عصته- أي عصت الزوجة زوجها- حل له هجرانها حتى تطيعه، ويضربها بما يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه))

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ .... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ... ﴾ (النساء: ٣٤) فلم يبح الله الهجر في المضجع إلا إذا خاف النشوز وأباح الضرب ولم يبح الكسر ولا الجرح، وقوله تعالى:﴿ ... وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ..... ﴾ (سورة البقرة: ١٩٤) والآية عامة في الأزواج وغيرهم ولا مخصص، فإذا اعتدى الزوج على زوجته اقتص منه.

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أن الزوجية لها أثر في منع عقوبة التعزير الواجبة في اعتداء الزوج على زوجته فقط إلا أنهم اختلفوا في بيان هذا الأثر على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في رواية[5] والشافعية[6] : إلى أن الزوجية لها أثر في منع عقوبة التعزير عن الزوج المتعدي على زوجته أول مرة، فإذا ثبت أن الزوج ضرب زوجته بدون سبب أو تجاوز حد التأديب نهاه الحاكم فقط ولا يعزره أول مرة، فإن عاد إلى ضربها مرة أخرى بدون حق عزره إن طلبت الزوجة تعزيره لتعديه عليها.

---

[1] - المحلى لابن حزم ٤١/١٠.

[2] - البحر الرائق ٢٣٥/٣.

[3] - المهذب ٦٩/٢- ٧٠.

[4] -الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.

[5] - البحر الرائق ٢٣٥/٣.

[6] - المهذب ٦٩/٢- ٧٠.

والعلة في منع التعزير أول مرة: أن الإساءة تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزره الحاكم.[1]

وانفرد الحنفية بالقول بأن للزوجية أثرًا على عقوبة الحبس فلا يعزر الزوج بالحبس.

وعللوا ذلك بأن الحبس لا يستدرك معه الحق؛ لأن حق الزوجة يسقط بمضي الزمان.

قال ابن نجيم[2]: ((وحاصله أنه لا يعزر في المرة الأولى، وإذا عزره فتعزيره بالضرب ولا يعزر بالحبس؛ لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان)).[3]

الرأي الثاني: للحنابلة[4] ورواية للمالكية[5] : أن الزوجية لها أثر في منع عقوبة التعزير الواجبة في تعدي الزوج على زوجته إذا كان تعديه عليها بسبب النشوز أو التأديب، فإذا ضرب الزوج زوجته تأديبًا يضمن.

قال القاضي أبو يعلي: ((و التعزير لا يوجب ضمان ما حدث عند التلف)) ثم قال: ((وكذلك الزوج إذا ضرب زوجته عند النشوز وتلف فلا ضمان عليه)).

وسئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال: إذا كان في أدب يضربها فلا.

وكذلك نقل بكر بن محمد: ((في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها على وجه الأدب فلا قصاص عليه))[6].

ومقتضى هذا أن الزوج إذا ضرب زوجته في غير الأدب والنشوز كما لو ضربها بغير سبب استحق التعزير ولا يمنع من عقوبته قرابة لأنه متعدي في فعله.

قال الرهوني: ((والحاصل أن التعزير جائز بالاجتهاد مطلقًا، وإن أثر على النفس ولا ضمان فيما نشأ عنه إلا أن يتبين الخطأ، وقد نصوا على أن تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز

---

[1] – البحر الرائق ٣/٢٣٥– مغني المحتاج ٣/٢٦٠.

[2] – هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي صاحب الأشباه والنظائر وشرح الكنز المتوفى سنة ٩٧٠هـ (طبقات ابن السبكي ٨/٣٥٨ – ط بيروت.)

[3] – البحر الرائق ٣/٢٣٥.

[4] – الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.

[5] – حاشية الرهوني ٨/١٦٥.

[6] - الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.

له إذا نشأ عنه الموت لا ضمان فيه، والحاكم مثله بل أحرى، وإذا كان تأديب الزوج لزوجته ينبغي فيه الضمان ولو بالقصاص فمن أولى عقوبة التعزير لأنها دونه)).[1]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ .... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ... ﴾ (النساء: ٣٤) فالآية تبيح ضرب الأزواج لزوجاتهم، والمأمور لا يتقيد بالسلامة.

قال ابن عطية: في تفسير (فعظوهن) الآية مبيحة للرجال تأديب النساء.[2]

وقال القاضي أبو محمد بن شهاب: ((لا قصاص بين الرجل وزوجته في النفس)) وقال غيره : ((في النفس والجراح)) وعللوا ذلك بأن للزوج الحق في التأديب.[3]

والراجح أن قرابة الزوجية لها أثر في منع عقوبة التعزير عن الزوج المتعدي على زوجته أول مرة، فإذا ثبت أن الزوج ضرب زوجته بدون سبب أو تجاوز حد التأديب نهاه الحاكم فقط ولا يعزره أول مرة، فإن ضربها مرة أخرى بدون حق عزره إن طلبت الزوجة تعزيره لتعديه عليها.والله أعلى أعلم.

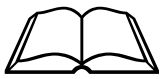

[1] – حاشية الرهوني ١٦٥/٨.

[2] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤٨/٢.

[3] - الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٢.